اذا وصف الطاي بالنجل مادر • وصير قسًّا بالفهاهة باقل •

ففي البيت سبعة اعيان يضرب بهم المثل في معنى وبياتي تفسيرهم الا الملحف وحاتم الطاي فقد تقدما وضرب المثل كثير عند الشعراء فلا نطيل بذلك ولما مر هنا نحن المثل كثير في مدح السيد اعزه الله بالاقلا والخليل وجب ان نشير الى شيء مما يتعلق بهما اشارة مختصرة فنقول

اما مالك فهو ابو عبد الله مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي نسبة الى ذي اصبح لحارث بن عوف بن مالك من ولد يعرب بن قحطان وهي قبيلة كبيرة باليمن المدني امام دار الهجرة رضي الله عنه واما مكانته في العلم فاشهر من الشمس وقد ملئت الصحف والدواوين باخباره فلا حاجة لذكرها ولكن نشير الى بعضها تبركا بها لا غير فقد شهد له بالتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة فاكثر اهل العلم على انه المراد بعالم المدينة قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابو منصور التميمي اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وتسمى سلسلة الذهب وما احسن قول بعضهم

العلم شيء حسن • فكن له ذا طلب
فابراه بالنحو وخذ • من بعده في الادب
فان اردت بعد ذا • جاها وفضلا مكسب
فاحفظ اصول مالك • واحفظ فروع المذهب
فان قول مالك • سلسلة من ذهب

وقال بعضهم ورد الشافعي على مالك في مجلس فرحلقته الى الضحى المرتضى فكلما ذكر مالك حديثا واسنده كتب الشافعي ذلك باصبعه في كفه

على تعريف الامام مالك

في كفه ومالك ينظر اليه فلما انقضى المجلس دعاه فسأله عما كان يكتب في كفه فذكر حديث قاله مالك يقول في اسناده الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر اه وذكر لنا شيخنا ابو عبد الله سيدنا محمد بن احمد بن المسناوي رضي الله عنه ان الشافعي ورد على مالك فجلس في مجلسه فسأل سايل مالكا رضي الله عنه عن رجل حلف بالطلاق ان هذا البلبل لا يسكت عن تغريده فاطرق الامام ساعة ثم اجاب بلزوم الطلاق وقال ان البلبل قد يسكت لا محالة فلما انفصل المجلس قام الشافعي الى مالك وقال اني ظهر لي شيء في تلك المسيلة افتاذن لي ان اقوله فقال قل فقال اري الطلاق لا يلزمه ويحمل قوله انه لا يسكت على المبالغة واند نظر من كثرة تغريده فقال مالك الك دليل على ذلك قال قضية المراة التي اتت تشاور النبي صلى الله عليه وسلم في تزوج ابي الجهم او معاوية فقال لها لا تفعلي فانه معاوية صعلوك اي لا دينار له ولا درهم وان ابا الجهم لا تزال العصا عن عاتقه كناية عن كثرة ضربه للنساء مبالغة والا فالعصا قد تزول عن عاتقه لا محالة فقال مالك انت الشافعي قال نعم فرجع مالك الى قوله ودعا الرجل السايل فافتاه بعدم لزوم الطلاق ذكرها لنا الشيخ المذكور في مجلس درسه عند قول خليل في المختصر وبطل التدبير بتاخر الدين له وللتركة ونظرها بقصة ذكرها وهي ان الامام ابا العباس المرابيني لما ورد مصر وجد عالمها ابا اسحاق ابن شعبان يدرس الفقه وقد القي على طلبته مسيلة وهي ان التدبير هل يبطل بالدين ام لا فانقسموا طايفتين فمنهم من قال يبطل به ومنهم من قال يعدم البطلان فخطا الشيخ ابن شعبان كلتا الطايفتين فقام الابياني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)